ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

النقل الإلكتروني للنقود

Electronic Transfer of money

سعيدة حنافي *
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة/الجزائر
مخبر نظام الحالة المدنية
s.hanafi@univ-dbkm.dz

صليحة مرباح
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة/الجزائر
مخبر نظام الحالة المدنية
s.merbah@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال:17/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

يعد موضوع النقل الإلكتروني للنقود من أهم موضوعات الدراسات القانونية في الوقت الحالي باعتباره وليد عصر التكنولوجيا، إذ تم استبدال الأساليب التقليدية والدعامات الورقية بآليات إلكترونية، سّعت من خلالها البنوك إلى الحفاظ على ميّزتها الأساسية المتمثلة في توفير وسائل مأمونة تتيح للعميل الوفاء بالتزاماته المترتبة عن عمليات الشراء والبيع عبر شبكة المعلومات من خلال نقل النقود نقلا إلكترونيا وذلك باستخدام وسائط إلكترونية تتميز بالسرعة نتيجة استخدام وسائل دفع حديثة خلال السحب، الدفع والتحويل المصرفي.

ولقد عالجت الدراسة العديد من المشكلات القانونية التي يثيرها النقل الإلكتروني للنقود خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص بهذه العملية من قبل المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: نقل النقود، البنك، العميل، وسائل الدفع، الوسائط الإلكترونية.

Abstract: The electronic transfer of money is one of the most important subjects in nowadays in this technology era .the traditionnal methods are replaced by legal studies technical machines in banks which facilitate the operations of selling and buying of the client the international information network, electronic payment through transfering money with devices in point of sales, these methods are characterized by transferring money in a fast way using modern payment tools in addition to facilitating money transfer through

* المؤلف المرسل

And this study treated many judicial problems especially whith the absence of laws by the Algerian legislator on this operation

Keywords: money transfer .banks.customer.payment methods. Electonic modes.

مقدمة:

أسهم التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحالي في ظهور نوع جديد من المعاملات تعتمد في انعقادها على أحدث الوسائل والأجهزة الآلية, إذ تأثرت بهذا التغيير الجذري عدد كبير من أوجه النشاط الاقتصادي ومن أهمها البنوك باعتبارها عماد الاقتصاد لأي دولة وأحد الآليات الأساسية لتنظيم ونقل الأموال، إذ واكبت هذا التطور باعتمادها على أساليب جديدة لنقل النقود, حيث أصبحت تجري هذه العملية باستخدام دعائم إلكترونية دون الاحتكاك الفعلي بين العميل وموظفي البنك ودون عناء التنقل للعميل, كما ساهم هذا النوع من المعاملات في ظهور أساليب جديدة للدفع وهي على سبيل المثال البطاقات البنكية على اختلاف أنواعها, المحفظة الإلكترونية, الأوراق التجارية الإلكترونية, يتم من خلالها العميل بالوفاء بالتزاماته.

ورغم أهمية هذا الموضوع وتأثيره على الاقتصاد الوطني خاصة في ظل الانفتاح الذي يعرفه القطاع على الأسواق العالمية ولمساسه بالذمة المالية للعميل إلاّ أنه لم يحظى بتنظيم خاص من المشرع الجزائري وإنما توجد نصوص متفرقة ما بين القانون التجاري والأنظمة البنكية بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة, الأمر الذي يقتضي منا في هذه الدراسة البحث في فحوى هذه النصوص لاستنباط قواعد النقل الإلكتروني للنقود ومعرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام النقل الإلكتروني للنقود ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول دراسة النقل الإلكتروني للنقود بالرجوع إلى فحوى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري، والتي تضمنت أحكاما تنظم العملية, معتمدين على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم النقل الالكتروني للنقود وتحديد طبيعته, بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول دراسة النقل الإلكتروني للنقود بالرجوع إلى فحوى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري، والتي تضمنت أحكاما تنظم العملية من خلال التطرق إلى مفهوم النقل الإلكتروني للنقود **كمبحث أول**، وشروط وإجراءات النقل الإلكتروني للنقود **كمبحث ثاني**.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه إستعنّا بالمنهج الوصفي لتحديد مفهوم النقل الإلكتروني للنقود والمنهج التحليل لتحليل النصوص القانونية وفقا لمتطلبات الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم النقل الإلكتروني للنقود

النقل الالكتروني للنقود لا يعد حكرا على البنوك، وإنما توجد العديد من المؤسسات المالية تقوم بهذه العملية, إلا أن دراستنا الحالية تقتصر على النقل البنكي الإلكتروني, الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى تعريف عقد النقل الإلكتروني للنقود من خلال **المطلب الأول** وإبراز طبيعته القانونية في **المطلب الثاني**

المطلب الأول: تعريف النقل الإلكتروني للنقود

تتطلب الدراسة منا لتعريف النقل الإلكتروني للنقود الوقوف أولا على التعاريف الفقهية التي قيلت عن هذه العملية والبحث ثانيا في النصوص التشريعية التي يمكن من خلالها أن نستمد تعريفا للنقل الإلكتروني للنقود وذلك محاولة منا للوصول إلى تعريف تقني قانوني يساعد المشرع الجزائري في حالة ما إذا أراد

إفراد تشريع خاص يعالج عملية النقل الإلكتروني للنقود.

أولا: التعريف الفقهي

عرف الفقه النقل الإلكتروني للنقود[1] بأنه الوفاء بالالتزام بالطرق الإلكترونية، ويتم إما على شكل تحويل للدائن إذ يقوم المدين (العميل) بإعطاء تعليمات إلى البنك للوفاء بالتزام في ذمته إلى دائنه (المستفيد) بوسيلة إلكترونية، أو أن يتم على شكل تحويل للمدين وهنا يقوم المدين (المستفيد) بتوجيه تعليمات إلى البنك بناءا على تفويض مسبق من الدائن بتحصيل مبلغ من المال من الدائن أو من بنكه.

بينما هناك من عرفه بأنه الإجراء الذي من خلاله يقوم البنك بنقل مبلغ من النقود من حساب العميل إلى حساب المستفيد في نفس البنك أو في بنك آخر في شكل إلكتروني دون الحضور الفعلي للعميل ودون النقل المادي للنقود كما لو قام العميل بسحب المبلغ المراد نقله بالعملة الورقية من حسابه و إيداعه في حساب المستفيد .[2]

كما تم تعريف النقل الإلكتروني للنقود بأنه كل الحالات التي من خلالها يتم تحريك النقود إلكترونيا مثل التحويل المصرفي, سحب النقود من الصراف الآلي, دفع أثمان السلع والخدمات عن

طريق الكروت البنكية, الوفاء بقيمة الشيكات والكمبيالات الإلكترونية وتحويل النقود من البنوك المنزلية.[3]

من خلال التعاريف الفقهية يمكن القول بأن النقل الإلكتروني للنقود يتضمن شرطين أساسين هما ضرورة استخدام العميل في إصدار الأمر للبنك إحدى الوسائل الإلكترونية كشرط أول, أما الشرط الثاني أن تكون الغاية من هذا الأمر إجراء حركة في حساب العميل سواء بسحب أو إيداع الأموال.

ثانيا: التعريف التشريعي

فعملية النقل الإلكتروني للنقود لم تحض بتعريف مباشر من المشرع الجزائري كعملية بنكية, إلا أنه أقرّ بمجموعة من الأساليب التقنية الجديدة لنقل النقود إلكترونيا كاستعمال وسائل الدفع الإلكترونية والتي يكّمن دورها في نقل النقود آليا من حساب العميل إلى حساب المستفيد سواء في نفس البنك أو في بنكين مختلفين, الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى مختلف هذه الأساليب من خلال العناصر التالية:

– تضمن الباب الرابع تحت عنوان " في بعض وسائل و طرق الدفع "من القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[4] بعض الأحكام التي تنظم أحد صور نقل النقود وهو أمر تحويل واقتطاع الأموال, كما جاء بأسلوبين من أساليب النقل الإلكتروني للنقود وهما: بطاقة الدفع و بطاقة السحب .

– بالرجوع للأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[5] فقد اقتصر في المادة 66 على تعريف العمليات المصرفية وذلك من خلال تعدادها وهي كل تلقي للأموال من الجمهور وعمليات القرض بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها, حيث اعتبر المشرع الجزائري إنشاء وإدارة وسائل الدفع التي يضعها تحت تصرف عملائه عملية رئيسية ومستقلة بذاتها عن باقي العمليات البنكية الأخرى التي جاء بها, والتي يتم من خلالها إنشاء وإدارة مختلف وسائل الدفع الملائمة التي تمكّن عملائها من التعامل بحساباتهم المفتوحة لدى البنك, إلاّ أنه من وجهة نظرنا نرى بأن هذه الاستقلالية نسبية باعتبار أن خدمة الدفع البنكي مرتبطة بحساب العميل المفتوح لدى البنك.

أما المادة 69 من نفس الأمر فقد عرفت وسائل الدفع بأنها كل الأدوات التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستعمل, حيث وسّع المشرع الجزائري في مفهومه لوسائل الدفع إذ تضمن كل الوسائل الموجودة التي تكمن وظيفتها في تحويل الأموال سواء كانت تقليدية أو حديثة بغض النظر عما إذا كان نقل الأموال للآمر نفسه أو لفائدة شخص آخر, وهذا

تأكيد من قبل المشرع الجزائري لإقراره الفعلي باستعمال البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية التي جاء بها سابقا في نص المادة 03 من النظام 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة[6].

– كما أكدّ المشرع الجزائري على النقل الإلكتروني للنقود من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 [7] والتي تبنّت الدفع إلكترونيا في المعاملات التجارية الإلكترونية عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة من طرف البنوك موصولة بمحطات الدفع عبر شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية, والتي من خلالها يتم نقل مبلغ من النقود من حساب المستهلك الإلكتروني لحساب المورد الإلكتروني.

بينما المشرع التونسي فقد وسّع من نطاق مفهوم النقل الإلكتروني للنقود ليشمل جميع الحالات التي يتم بواسطتها استخدام وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية تمكّن العميل من القيام إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات التالية: تحويل المبالغ المالية, سحب الأموال وإيداعها, النفاذ إلى الحساب وإعادة شحن وسيلة قابلة للشحن أو تفريغها,[8] حيث اعتبر عملية الإطلاع على الحساب نقلا الكترونيا للنقود رغم أنها لا تؤدي إلى إحداث أثر على الذمة المالية للعميل.

واستنادا لكل ما سبق يمكننا القول بأن النقل الإلكتروني للنقود يضم جميع صور تحريك النقود بغض النظر عن مضمون الحركة سواء كانت لسحب أو إيداع الأموال أو إطلاع على الحساب أو تحويل مبلغ من النقود من حسابه العميل إلى حساب المستفيد سواء في نفس البنك أو في بنك آخر يتم بطريقة آلية دون لجوء العميل إلى النقل المادي للعملة الورقية, وإنما باستعمال أساليب جديدة للدفع و السداد.

فالنقل الإلكتروني للنقود لا يقتصر مفهومه على التحويل المصرفي فقط بل يتعدى مفهومه ذلك ليشمل أي عملية تؤدي إلى التأثير على الذمة المالية للعميل باستخدام الوسائط الآلية الحديثة المتواجدة عبر منصات مخصصة للدفع الإلكتروني مرتبطة بشبكة الاتصالات العالمية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقل البنكي الإلكتروني للنقود

لقد تباينّت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنقل النقود إذ انقسمت إلى اتجاهين, الاتجاه الأول استند في تحديد طبيعة التصرف إلى القانون المدني أما الاتجاه الثاني استند إلى القانون التجاري.

أولا: النظريات التي استندت إلى القانون المدني

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

لقد أجمع رواد هذه النظريات على تحديد الطبيعة القانونية للنقل الالكتروني للنقود إلى القواعد العامة في القانون المدني، إذ ظهرت عدة نظريات تبنّت الموضوع فمنهم من اعتبر العملية ما هي إلا تطبيق لأحكام الوكالة, أما البعض الآخر فقد اعتبرها حوالة حق أما أصحاب النظرية الثالثة فقد اعتبروها إنابة كاملة[9] وهناك من اعتبر عملية النقل الالكتروني اشتراط لمصلحة الغير.

1- نظرية حوالة الحق

فسرّوا أصحاب هذه النظرية نقل النقود من حساب العميل لدى البنك إلى المستفيد بمثابة حوالة الحق بحيث يعد الآمر بالنقل محيلا والمستفيد محالا له والبنك محالا عليه [10].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف حوالة الحق في نص المادة 239 من القانون المدني[11] بنفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري في نص المادة 303 من القانون المدني بأنها اتفاق يقوم من خلاله الدائن بنقل ما له من حق قبل المدين لشخص ثالث يحل محل الدائن الأصلي ويسمى الدائن الجديد بالمحال له .

فبمقارنة القواعد العامة الخاصة بحوالة الحق التي جاء بها النصين بعملية نقل النقود نجد أن حوالة الحق تشترط إبرام اتفاق رضائي بين كل من المحال والمحال له ينصب على إحالة حق المحال الذي في ذمة المحال عليه لشخص ثالث وهو المحال له دون الحاجة إلى رضا المحال عليه, بينما عملية النقل الإلكتروني للنقود فهي مجرد إرسال العميل أمر إلى البنك لنقل مبلغ من النقود من حسابه المفتوح لدى البنك إلى حساب المستفيد دون تدخل مسبق للمستفيد عكس حوالة الحق, لذلك تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة كون أن الأسباب التي جاء بها أصحابها والتي من خلالها كيّفوا عملية النقل الإلكتروني للنقود على أساس نظرية حوالة الحق غير كافية ولا تنطبق مع أحكام حوالة الحق.

2- نظرية الإنابة

عرف المشرع الجزائري الإنابة القضائية في نص المادة 294 من القانون المدني[12]بأنها عمل قانوني يحصل من خلاله المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه. فالإنابة هي اتفاق يضم ثلاثة أطراف بحيث يقوم المدين ويسمى بالمنيب بالبحث عن طرف ثالث يسمى المناب ينيبه في الوفاء بالتزامه اتجاه الدائن والذي يسمى المناب لديه وبالتالي يعد المناب كضامن شخصي للدائن.

إلا أنه بإسقاط هذه النظرية على عملية النقل الإلكتروني للنقود نجدها عاجزة عن تفسير عملية النقل الإلكتروني للنقود بكل أثارها كون أن المناب في الإنابة يلتزم بدين اتجاه المناب لديه باعتباره

الضامن الشخصي له, بينما في عملية النقل الإلكتروني للنقود فيقتصر دور البنك فيه على نقل أو تمرير مبلغ من النقود من حساب الآمر إلى حساب المستفيد دون المساس بمركزه المالي, وبالتالي التزامه ناشئ عن وديعة مصرفية تخضع للأحكام العامة التي تحكم الوديعة.

كما أنه لا يمكن تطبيق نظرية الإنابة على عملية النقل البنكي الإلكتروني للنقود عندما تتم عملية النقل بين بنكين مختلفين فلا يجوز الإنابة لبنك الآمر لأنه لا يتعهد أمام المستفيد بشيء وإنما الذي يتعهد أمام المستفيد هو البنك الذي يوجد به حساب هذا الأخير .[13]

3- نظرية الوكالة

برز اتجاه آخر حاول تكييف الطبيعة القانونية للنقل الإلكتروني للنقود على أساس نظرية الوكالة[14] ومفادها أن الآمر بالنقل يكون في منزلة الموكل يقوم بإصدار توكيلا إلى البنك (الموكل) لتنفيذ الوكالة والمتمثلة في نقل مبلغ من النقود من حساب الموكل إلى حساب الموكل إليه, ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا هو التكييف الصحيح خاصة عندما يتم النقل بين حسابين لنفس العميل.

لقد تعرضت هذه النظرية كباقي النظريات الأخرى للعديد من الانتقادات ومنها أن محل الوكالة يقع على تصرف قانوني وليس على عمل مادي, بالإضافة إلى أن التصرفات التي يقوم بها الوكيل تضاف إلى حساب الموكل بينما في عملية النقل الإلكتروني للنقود فإن البنك عند تنفيذه لالتزامه فإنه يقوم بعمل مادي وهو نقل مبلغ من النقود من حساب الآمر بالنقل إلى حساب المستفيد وتتم العملية باسم البنك تنفيذا لالتزاماته بموجب أمر النقل البنكي, كما أن بنك المستفيد لا يعد وكيلا عن بنك الآمر وإنما يقتصر دوره على تنفيذ التزام على عاتقه اتجاه المستفيد وهو إجراء عملية حسابية. [15]

4- الاشتراط لمصحة الغير

لقد رأى فريق من الفقه بأنه إذا كان لابد من إيجاد تكييف قانوني للنقل الإلكتروني للنقود من خلال القانون المدني فإن التكييف الصحيح هو نظرية الاشتراط لمصلحة الغير,[16]والاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين يسمى المشترط على المتعاقد الآخر يسمى المتعهد التزاما لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع وهو جاءت به المادة 116 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري.

بالرجوع لعملية النقل الإلكتروني للنقود نجدها تتشابه إلى حد ما مع الاشتراط لمصلحة الغير, حيث نجد بأن كلا العقدين ثنائي الأطراف في الانعقاد والتكوين وثلاثي الأطراف من حيث الآثار, إذ اعتبر أصحاب هذه النظرية الآمر بالنقل مشترطا يشترط على البنك الذي يعد متعهدا التزاما يتمثل في نقل مبلغ من النقود لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد (المنتفع).

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

بالرغم من التشابه الكبير بين النقل الإلكتروني للنقود والاشتراط لمصلحة الغير إلا أنه لا يمكن اعتبار النقل الإلكتروني للنقود اشتراط لمصلحة الغير كون هذا الأخير يكسب المنتفع حقا يتمثل في مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه فور الاتفاق على الاشتراط وبمجرد الاتفاق يكتسب المنتفع حقا مباشرا, بينما في عملية النقل البنكي للنقود فهذا الشرط غير محقق, كون المستفيد ليس له أي حق قبل البنك ولا يكتسب الحق إلا من تاريخ قيده في حسابه .

بعد تطرقنا لجميع النظريات الفقهية التي استندت لأحكام القانون المدني لتحديد التكييف القانوني الأصح لعملية النقل البنكي الإلكتروني نجدها غير مطابقة كون جلّها تعرضت لانتقادات ولا توجد نظرية متفق عليها من قبل الفقه, مما يدفع بنا إلى البحث عن التكييف الصحيح ضمن القانون التجاري كون العمل البنكي يعد من العمليات التجارية التي تتطلب السرعة والائتمان.

ثانيا: النظرية الحديثة التي استندت إلى القانون التجاري

بطرح النظريات التي استندت للقانون المدني جانبا فإن عملية النقل الإلكتروني للنقود تخرج عن الأحكام الواردة في القانون المدني كون التكيّيف التقليدي جاء قاصرا عن تحديد الطبيعة القانونية التي تتماشى مع الدور الذي تقوم به عملية النقل الإلكتروني للنقود. مما دفع بأصحاب هذه النظرية للبحث عن تكييف قانوني ينسجم مع مبادئ القانون التجاري والعرف المصرفي بما يحقق استقرار للمعاملات المصرفية. إذ يرى أصحاب هذه النظرية[17]أنه لبيان الطبيعة القانونية لعملية النقل البنكي للنقود يجب تحليل العلاقات بين أطراف العملية, إذ تتم العملية عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي:

– المرحلة الأولى: يتم فيها صدور أمر من طرف العميل باستعمال أحد الأساليب الإلكترونية موجه للبنك يتضمن إجراء حركة في حسابه المفتوح لدى هذا الأخير سواء بسحب أو إيداع مبلغ من النقود أو تحويله من حسابه لحساب المستفيد.

– المرحلة الثانية: تتمثل في تنفيذ الأمر من طرف البنك عن طريق التحقق من كفاية الرصيد بالإضافة إلى صحة جميع المعلومات المتضمنة في أمر تحويل النقود.

– المرحلة الثالثة: وهي قيام البنك بإجراء القيود المحاسبية من خلال قبول المبلغ المحول وقيّده في الجانب الدائن في حساب المستفيد.

وبالتالي يرى القائلون بهذا التحليل أن العمليات الثلاثة وإن كانت متعاقبة فهي مركبة وتمثل عملية واحدة مصرفية ابتدعتها الأعراف المصرفية التي ساهمت في تطوير هذه العملية، وذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة يقوم بها البنك خدمة لعملائه بموجب عقد ارتبط بموجبه طرفاه وهما الآمر

بالنقل والبنك كما قد ينضم إلى العقد طرفان آخران عند تنفيذ الأمر وهما المستفيد وبنك آخر إذا ما تمت العملية عن طريق المقاصة بنكين مختلفين.

يعتبر هذا التكييف قريب للتكييف الذي جاء به المشرع الجزائري, حيث اعتبر النقل الإلكتروني عملية تجارية مصرفية بحتة, وذلك من خلال نص المادة 02 من القانون التجاري[18] عند تعداده الأعمال التجارية بحسب الموضوع حيث اعتبر العمليات المصرفية أعمال تجارية بحسب الموضوع، أما المادة 03 من النظام 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[19]فقد اعتبرت كل العمليات التي تقوم البنوك في معاملاتها مع الزبائن عمليات مصرفية.

ومن وجهة نظرنا يمكن القول بأن النقل الإلكتروني للنقود يختلف عن العقود الأخرى المسماة التي جاءت بها مختلف النظريات التقليدية والتي خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص، فهو خدمة مصرفية بحتة وليدة التقدم الذي تعرفه النظم المصرفية تستعملها البنوك كتقنية لتنفيذ بعض المعاملات البنكية بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية خدمة لعملائها وبالتالي يكون البحث عن عقد أو نظرية أخرى لتطبيقها على النقل الإلكتروني للنقود لا معنى لها.

وعليه يعد النقل الالكتروني عملية مادية شكلية تعادل عملية تسليم النقود، ولذلك هناك من أطلق عليها أنها "نقود قيّدية"[20]، فالعميل المستفيد قد تسلم نقودا بالفعل من العميل الآمر بالتحويل، كل ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفية جديدة يجريها البنك في صورة قيود مادية في الحسابات.

المبحث الثاني: شروط و إجراءات النقل الإلكتروني للنقود

نتطرق في هذا المبحث لشروط النقل الإلكتروني للنقود باعتباره تصرف قانوني يتطلب لانعقاده نفس الشروط الموضوعية الضرورية لأي تصرف قانوني كمطلب أول, وإلى إجراءات قيام عملية النقل الإلكتروني للنقود كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط النقل الإلكتروني للنقود

يعتبر النقل الإلكتروني للنقود تصرف قانوني يربط بين البنك والآمر بالنقل عن طريق علاقة عقدية مما يستوجب توفر جملة من الشروط الموضوعية بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة.

أولا: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى النظرية العقدية طبقا للقواعد العامة نجدها تشترط مجموعة من الشروط القانونية الواجب توفرها عند إبرام أي تصرف قانوني من أجل ترتيب الآثار القانونية وهي الرضا والمحل والسبب.

بما أن السبب في عملية النقل الإلكتروني للنقود لا يثير أي مشكلة في التعاقد إذ يبقى خاضعا للقواعد العامة أي تفترض مشروعيته, بمعنى أن كل التزام في الأصل يقوم على سبب مشروع ولا يتميز بأي خاصية تميزه عن باقي العقود الأخرى وبالتالي الأمر لا يتطلب منا الخوض في أحكامه وإنما نحيل ذلك إلى نصي المادتين97 و98 من القانون المدني الجزائري, لذا سنتطرق إلى التراضي والمحل لما لهما من خصوصيات عن باقي العقود الأخرى.

1- ركن التراضي

السمة الأساسية للتعاقد في البيئة الإلكترونية هو توافر الإلكترونية من خلال استخدام وسائط إلكترونية للتعبير عن مكنون إرادة أطراف العلاقة التعاقدية دون الاجتماع المادي، وذلك من خلال تطابق الإيجاب والقبول الإلكترونيين.

فالمشرع الجزائري لم يرد تعريفا خاصا بالإيجاب والقبول الإلكتروني من خلال التشريع 05/18 الخاص بالمعاملات الإلكترونية[21]وإنما اكتفى بتعريف العقد الإلكتروني في نص المادة 06 بأنه تلاقي إيجاب وقبول بين غائبين دون الحضور الفعلي والمتزامن للأطراف وذلك عن طريق تقنية الاتصال الإلكتروني.وبما أن عقد النقل الإلكتروني للنقود يتم بوسيلة إلكترونية عن بعد, فإن الإيجاب يتم بأسلوب إلكتروني عن طريق إرسال العميل الأمر بنقل النقود عن طريق رسالة معلومات إلكترونية تتضمن مجموعة من البيانات, منها ما هو متعلق بالعميل مثل تحديد الهوية ورقم الحساب البنكي، ومنها ما هو متعلق بمضمون الأمر مثل المبلغ المراد نقله وطريقة نقله واسم ورقم حساب المستفيد من المبلغ بالإضافة إلى تحديد تاريخ تنفيذ العقد، ويتم التوقيع إلكترونيا على رسالة المعلومات للتأكيد عل صحتها.

أما القبول فيتم إما بإرسال البنك رسالة إلكترونية للآمر تتضمن قبول أمر نقل النقود, وإما بمجرد نقر البنك على أيقونة القبول أو التحميل في جهاز الكمبيوتر, فقيام البنك بتنفيذ الأمر بنقل النقود يعد قبولا له, وهذا يمثل أحد تطبيقات السكوت الملابس الذي يصلح أن يكون تعبيرا عن القبول الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 68 من القانون المدني الجزائري. كما أن قبول فتح حساب بنكي للعميل لدى البنك يعني قبول جميع العمليات البنكية بما فيها نقل النقود إلكترونيا, والتعامل المتكرر بين العميل والبنك يجعل القبول ضمنيا للإيجاب طبقا للفقرة الثانية من المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

2- المحل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

إن الخاصية الأساسية التي يتميز بها النقل الإلكتروني للنقود عن العقود الأخرى هي خصوصية محله, حيث أنه ينصب وبشكل أساسي على تحويل مبلغ من النقود من حساب العميل لحساب المستفيد, ويشترط في المحل أن تتوافر فيه الشروط العامة المنصوص عنها ضمن القواعد العامة[22] وهي أن يكون معينا أو قابلا للتعيين, وهذا ما أكدّته المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري حيث اشترطت في أمر التحويل البنكي أن يكون محدد القيمة سواء كان واردا على الأموال أو القيم أو السندات.

كما يشترط في المحل أن يكون موجودا غير مستحيلا, وهذا ما تبنّاه المشرع التونسي في نص المادة 260 من قانون التجارة التونسي رقم 30 لسنة 1984[23]عندما اشترط أن يتضمن حساب العميل على مبلغ من النقود يساوي على الأقل المبلغ الذي تضمنه الأمر بالتحويل الموجه للبنك, وعلى الرغم من أن هذا هو الأصل باعتبار أن البنك يقتصر دوره على نقل المبلغ من حساب الآمر إلى حساب العميل إلا أنه كاستثناء فقد أجاز المشرع التونسي الاتفاق بين العميل والبنك على صدور الأمر وتنفيذه رغم عدم وجود مبلغ مالي في حساب العميل ولكن بشرط قيد المبلغ من طرف البنك في الجانب المدين من حساب

العميل على أن يقوم العميل بتوفير الرصيد المقيد خلال مدة زمنية متفق عليها.

ثانيا: الشروط الخاصة بالنقل الإلكتروني للنقود

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها فإن عملية النقل الإلكتروني للنقود تستوجب مجموعة من الشروط الخاصة وهي وجود حساب بنكي للعميل, أن يرد الأمر بالنقل كتابيا, توفر الوسيلة الإلكترونية.

1- وجود حساب بنكي

حتى تتحقق عملية النقل الإلكتروني للنقود يجب أن يكون للعميل الآمر بالنقل حساب لدى البنك يعبّر من خلاله عن وجود العلاقة التعاقدية بينهما وهو عبارة عن كشف للعمليات التي تقوم بين البنك والعميل يستخدمه البنك كوسيلة محاسبية يتم من خلالها تنظيم نشاطه وعلاقته بالغير عن طريق قيود محاسبية تمثل القيمة العددية لتلك المعاملات,[24]إذ بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يلجأ إلى البنك لإيداع وحفظ أمواله فيقوم هذا الأخير بفتح حساب خاص بالشخص يسمى حساب العميل, ومن خلاله يضبط البنك علاقته التعاقدية مع العميل عن طريق تقييد جميع العمليات التي يقوم بإجرائها أثناء نقل النقود من إيداع و سحب وكشف للحساب.

2- الكتابة في النقل الإلكتروني للنقود

تبنى المشرع الجزائري الكتابة في النقل الالكتروني للنقود من خلال القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون الجزائري في نص المادة 543 مكرر 19 وذلك باشتراطه أن يتضمن الأمر بتحويل النقود مجموعة من البيانات الإلزامية الخاصة بالعميل والمستفيد بالإضافة إلى التوقيع ولا يمكن الأخذ بهذه المعلومات إلا إذا كانت كتابة.

ولقد أنتجت الوسائل التقنية العالية نوع جديد من الكتابة تسمى الكتابة الإلكترونية تصدر عبر الوسائط الإلكترونية تخلو من الدعامات الورقية, وقد اعترف بها المشرع الجزائري وأقرّ لها نفس حجية الإثبات مع الكتابة على الورق وجعلها كضمان لحماية العميل الإلكتروني بغض النظر عن الوسيلة الإلكترونية المعتمدة بشرط أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة غير قابلة للتعديل.[25]

القاعدة العامة في اشتراط الكتابة في النقل الإلكتروني للنقود هي للتأكد من شخصية العميل إذ يستلزم لسلامة المحرر الإلكتروني أن يذكر توقيع من ينسب إليه لذا يعد التوقيع شرطا للكتابة, إذ تلجأ البنوك في عملية النقل الإلكتروني للنقود لتوثيق الكتابة عن طريق التوقيع الإلكتروني .[26]

ونظرا لأهمية عملية النقل البنكي الإلكتروني للنقود وكونها تردّ على النقود فبات من الضروري توثيق رضا طرفا العقد من خلال أسلوب الكتابة الإلكترونية وما تقتضيه من ضرورة ارتباطها بالتوقيع الإلكتروني وذلك حماية للمخاطر التي قد تعتري العملية.

المطلب الثاني: إجراءات النقل الإلكتروني للنقود

نعني بإجراءات النقل الإلكتروني للنقود كل العمليات التي يجريها العميل والبنك من أجل نقل مبلغ

من النقود عبر أحد القنوات الإلكترونية التي تتيح استخدام وسائل الدفع اقتضت الدراسة منا التطرق

إلى هذه الإجراءات بداية بقنوات الدفع الإلكترونية ثم وسائل الدفع الإلكترونية.

أولا: استعمال أحد القنوات الإلكترونية

1- الصراف الآلي:Guichets Automatiques de Banques

يعرف الصراف الآلي بأنه جهاز آلي مرتبط مباشرة بالحاسب الرئيسي للبنك يتم من خلاله ربط فروع البنك الواحد أو فروع البنوك كلها عن طريق شبكة الاتصالات, حيث يمكن استقبال بيانات

العميل بمجرد إدخال البطاقة الذكية في الآلة لتقوم هذه الأخيرة بتنفيذ أمر العميل, يسمح هذا الجهاز للعميل بإجراء مجموعة من العمليات دون الاحتكاك المباشر بالبنك مثل سحب الأموال وإيداعها في الحساب, تحويل النقود من حساب لآخر, إيداع الشيكات للتحصيل, شحن وتفريغ وحدات النقود الالكترونية في البطاقات البنكية أو أجهزة الهاتف المحمول ودفع فواتير خدمات الماء والكهرباء والهاتف والانترنت .في الجزائر فقد تم إرساء الشبكة النقدية الإلكترونية والتي تتضمن الصرافات الآلية للأوراق النقدية عام 1996 من طرف شركة ساتيم (satim)[27], إذ تتوزع هذه الصرافات على كامل الوكالات البنكية من خلال الربط بشبكة إرسال المعطيات, إلا أنه بالرجوع المشرع الجزائري نجده قد خلا من نص تشريعي ينظم الصرافات الآلية.

2- الهاتف المصرفي

تم تحويل الهاتف النقال إلى بوابة سهلة تسمح لمستخدمها من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بحسابه بالإضافة إلى تنفيذ مختلف الخدمات المصرفية سواء الاستعلامية كالاطلاع على الرصيد أو نقل النقود كالسحب والإيداع وذلك من خلال إدماجها وربطها ببرامج ومعالجات ذات قدرات عالية تتيح ربط مباشر بين العميل والبنك, إذ تعمل بعض البنوك وفق هذا النظام الخاص من خلال منح الرقم السري للعميل والذي من خلاله يستطيع العميل الدخول إلى حسابه المفتوح لدى البنك عن طريق استخدام الرقم السري ويقوم بسداد فواتير الخدمات وأثمان المشتريات وتحويل الأرصدة وذلك عن طريق إجراء مقاصة آلية باستخدام حوار بنكي بين العميل والبنك.[28]

في الجزائر فيقتصر دور الهاتف المصرفي في إعطاء مختلف التعليمات الخاصة بالبنك للعميل والإطلاع على الرصيد فقط فلم يصل النظام البنكي الجزائري إلى مستوى تقديم الخدمات السالفة الذكر.

3- الانترنت المصرفي

يطلق على هذا النوع من الخدمة عدة تسميات منها البنك المنزلي, البنك عن بعد, حيث يتم إنشاء بنك مقره عبر شبكة الانترنت بدلا من مقر عقاري, يمكن العميل من التعامل معه وهو في منزله ومحاورة موظف البنك عبر جهاز الكمبيوتر وذلك عن طريق ربطه مع نظام جهاز الكمبيوتر للبنك فيمكنه من القيام بكافة العمليات المصرفية بسهولة.[29] في الجزائر تم العمل بهذا النظام لسداد فواتير الغاز والكهرباء و لتعبئة رصيده في شريحة شبكة الاتصالات المتواجدة في الجزائر.

4- الوحدات الطرفية عند نقاط البيع (TPE)

وهي عبارة عن أجهزة دفع إلكترونية وضعتها البنوك لدى المتاجر ويتم ربطها عن طريق شبكة اتصال بالحاسب الآلي للبنك, حيث تسمح هذه الوحدات للعميل بسداد أثمان السلع و الخدمات عن طريق خصم المبلغ من حساب العميل و إيداعه في حساب التاجر.[30]

ثانيا: وسائل الدفع الإلكتروني للنقود

تعتبر سنة 2003 بداية الاعتراف الرسمي بوسائل الدفع الإلكترونية من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي اعتبرت وسائل الدفع بأنها كل وسيلة تمكن العميل من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

كما أكدّ على ذلك صراحة من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة تهريب الأموال[31] باستعماله مصطلح وسائل الدفع الحديثة في نص المادة الثالثة منه, أما في الفقرة الخامسة من نص المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[32] فقد عرفت وسيلة الدفع بأنها كل وسيلة دفع سمح المشرع الجزائري العمل بها تمكن صاحبها بالدفع عبر منظومة إلكترونية.

وبالرجوع لنص المادة 119 مكرر1 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض[33]نجد المشرع الجزائري ألزم البنوك على وضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف الزبائن التي تتواءم مع المعاملات الإلكترونية, دليل من المشرع على إلزامية تبني وسائل الدفع الحديثة.

أما بقراءتنا لنص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري فنجد أن المشرع الجزائري لم ينظم جميع وسائل الدفع التي تضعها البنوك لزبائنها وإنما اكتفى على سبيل المثال ببطاقة الدفع البنكية, والذي اعتبر الوظيفة الأساسية لها مقتصرة على سحب أو تحويل الأموال, وبطاقة السحب التي تخول لصاحبها سحب الأموال فقط. والحقيقة أن وسائل الدفع لا تشمل فقط الصورة المادية لنقل النقود كالبطاقات البنكية أو الشيك في صورة بيانات وأرقام مشفرة وإنما تتضمن جميع الآليات والخطوات التقنية التي يتبعها كل من العميل والبنك لنقل النقود. الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى وسائل النقل الإلكتروني للنقود على سبيل المثال وذلك نظرا لتعددها.

1- البطاقات البنكية

هي بطاقات صغيرة تحتوي على شريحة إلكترونية مخزنة فيها جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالعميل كرقم حسابه والرقم السري واسم ولقب المعني ورصيده تصدرها البنوك باسم العميل بوظيفتي الوفاء والائتمان[34].

وتنقسم البطاقات البنكية إلى نوعين: البطاقات الائتمانية وهي بطاقات تصدرها البنوك لعملائها تمنح لصاحبها ائتمانا من خلال منحه قرض يسمح له بتسوية معاملاته مع الغير, ثم يقوم حامل البطاقة بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه, وهذا النوع من البطاقات لا يتم منحه للعميل إلا إذا تحصل البنك على ضمانات, أما النوع الثاني فهي البطاقات غير الائتمانية وهي بطاقات لا تمنح لصاحبها أي ائتمان ولا تمكن صاحبها من الدفع إلا إذا تضمنت أموالا .

أما المشرع الجزائري فقد نص على نوعين من البطاقات وهي بطاقة الدفع البنكية وبطاقة السحب بموجب نص المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري. أما فيما يخص معايير صنعها ومختلف المعلومات التي تتضمنها فقد تم تحديدها بموجب التعليمة البنكية رقم 12-2020[35].

فحاليا البطاقات البنكية مقبولة على نطاق واسع دوليا ومحليا, ففي الجزائر قامت البنوك بإصدار بطاقات السحب خاصة بكل بنك بفضل شركة SATIM, تمنح للعميل من أجل سحب النقود من الصرافات الآلية. كما تم توحيد البطاقات البنكية الذكية التي تصدرها البنوك متضمنة معايير دولية مثل بطاقة ماستر كارد وكارت فيزا والتي تسمح بسحب ودفع النقود بموجب المواد1 و2 و3 من التعليمة 12-2020 المشار إليها أعلاه, كما منعت من استعمال الشريط الممغنط في عمليات السحب والدفع.

2- الوسائل الإلكترونية الأخرى

نعني بالوسائل الإلكترونية الأخرى النقود الإلكترونية بالإضافة إلى مختلف السندات التجارية الإلكترونية وعملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

أ- النقود الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري النقود الإلكترونية كما أنه لم ينظمها في أحكام خاصة, لكن من خلال استقرائنا لنص المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 نفهم بأن المشرع الجزائري اعتبر النقود الإلكترونية وحدات نقدية مخزنة لها قيمة مالية. ولقد أفرز الواقع صورتين من صور النقود الإلكترونية وهي النقود الائتمانية الإلكترونية والمحفظة الإلكترونية.

أ-1- النقود الائتمانية الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية الائتمانية بأنها وحدات نقدية إلكترونية يحصل عليها العميل من البنك مقابل فتح حساب بقيمتها لديه, ويقوم حاملها بإيداعها في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص به في شكل سلسلة من الأرقام تعبر عن قيم معينة, بعدها يقوم بإرسالها إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالتاجر وفاءا لما يحصل عليه من سلع وخدمات .[36]

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1125- 1150

يحصل العميل على وحدات نقدية إلكترونية ذات قيمة مختلفة من البنك الذي يتعامل معه, بعدها يقوم بإيداع هذه النقود في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص به بعد أن يتأكد من أنه قام بتشفير هذه الوحدات, ثم يقوم العميل بإصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر الشخصي والمخزن عليه هذه النقود لإرسالها عبر الانترنت للتاجر الذي تعاقد معه .فيقوم هذا الأخير بمراجعة بنك العميل ليتحقق من وجود حساب له بالنقود الإلكترونية, وكذا التحقق من صلاحية هذه النقود للاستخدام في الدفع, بعدها يقوم التاجر إما بطلب تحويل هذه النقود الإلكترونية ويودع قيمتها في حسابه الخاص في البنك الذي يتعامل معه .[37]

أ-2- المحفظة الإلكترونية

فهي وسيلة جديدة لنقل النقود, سميت بهذا الاسم لأنها تشبه لحد كبير المحافظ المادية يحفظ فيها بطاقة الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية, كما تعتبر وسيلة دفع افتراضية[38] تستخدم لسداد المبالغ قليلة القيمة, تتكون من كارت مزود بذاكرة إلكترونية مخزن عليه وحدات إلكترونية يتم شحنها, يقوم العميل بتحميل الكارت بعدد من الوحدات الإلكترونية من خلال ماكينات الشحن وذلك من خلال إدخال رقم سري خاص به لكي تتعرف عليه الشركة المصدرة لهذا الكارت. بعد إتمام عملية الشحن يستطيع العميل أن يمررها في الموزع الآلي لدى التاجر لخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة وتنتقل القيمة في شكل وحدات إلكترونية إلى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر دون الحاجة إلى تصديق من أي جهة.[39]

ب- السندات التجارية الإلكترونية

ب-1-الشيك الإلكتروني

يعد الشيك الإلكتروني بديلا للشيك التقليدي فهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة تحتوي على جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي يقوم مصدرها بإرسالها إلى المستفيد, حيث يقوم هذا الأخير بتقديم الشيك للبنك الذي يعمل عبر الانترنت, ليقوم البنك بتحويل المبلغ المحدد في الأمر إلى حساب حامله (المستفيد) وبعدها يقوم بإلغاء الشيك وإعادة إرساله إلكترونيا إلى المستفيد ليتأكد من أن قيمة الشيك صرفت وتحولت إلى حسابه.[40]

بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الشيك الإلكتروني لكن أقر باستعماله من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 03 من النظام 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة بقولها".. كل وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى.. ". كما اعتبرت المادة 502 من القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[41] تقديم الشيك للوفاء بإحدى الوسائل الإلكترونية

بمثابة تقديم للوفاء , فمن خلال قراءتنا لنص المادتين نجد بأن المشرع الجزائري ساوى بين القيمة القانونية للشيك التقليدي والشيك الإلكتروني.

ب-2- السفتجة الالكترونية:

يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين.[42]

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة الإلكترونية و لم يخص لها أحكام قانونية لتنظيمها, لكنه أشار في الفصل الرابع المعنون بتقديم الشيك و وفائه في المادة 414 /2 من القانون التجاري على أنه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبالرجوع إلى التعليمة البنكية رقم01-2020 المتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر[43]فقد نصت المادة 06 على أن الجزء الحامل للعلامات للسندات التجارية يشير إلى المساحة المخصصة للكتابة المشفرة الموجهة للقراءة والمعالجة الآلية لهذه القّيم وهذا دليل على إقرار المشرع بالعمل بالسفاتج الالكترونية .

ب-3- السند لأمر الإلكتروني

هو عبارة عن محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ إلكتروني من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.[44]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يقم بتنظيم أحكام السند لأمر الإلكتروني, لكن بالرجوع إلى نص المادة 467 من القانون التجاري يتضح لنا أن المشرع رغم عدم نصه على أحكام الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني إلا أنه لا يمنع ذلك باعتبار أنه أخضعه لأحكام الوفاء بالسفتجة, وبالرجوع إلى المواد 6 و7 و8 من التعليمة 01-2020 المتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر المشار إليها سابقا فإننا نجدها تتضمن بعض الأحكام الخاصة بالسند لأمر الإلكتروني.

ج- التحويل المصرفي الإلكتروني

يعتبر كآلية تقوم بها البنوك للقيام بالتحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا حيث تمنح من خلال هذه العملية الصلاحية للبنوك للقيام بحركات التحولات المالية للدائنين والمدينين إلكترونيا عن طريق دار المقاصة الآلية من حساب بنك إلى حساب بنكي آخر.[45]

لم يعرف المشرع الجزائري التحويل المصرفي الإلكتروني وإنما اكتفى بالنص على البيانات وبعض القواعد الخاصة بالتحويل الإلكتروني بطريقة مجملة دون تفصيل في نص المادتين 543 مكرر 19 و 543 مكرر 20, من القانون التجاري الجزائري.

د- المقاصة الإلكترونية:

تعد المقاصة الإلكترونية مفهوم مصرفي وقانوني يتسم بالتعقيد و الحداثة ظهرت في الجزائر سنة 2006 بموجب النظامين الصادرين عن بنك الجزائر التاليين: النظام رقم 5-04 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.[46]والنظام رقم 05- 06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأوراق الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.[47]

فالمقاصة الإلكترونية نظام يتم بواسطته تحويل بيانات الشيكات الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي مخصص لهذا النظام بحيث تتم مخالصة هذه البيانات ومن ثم تتم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين البنوك, وذلك اختصارا لإجراءات المقاصة التقليدية المتعارف عليها و لزيادة من سرعة تحصيل الشيكات بما يتناسب مع التطورات التي تستمدها البيئة التجارية.[48]

لم يعرف المشرع الجزائري المقاصة الإلكترونية ولكنه نص في أحكام المادة 3 الفقرة 2 من النظام 63/97 المتعلق بغرفة المقاصة على أنه يقبل المقاصة للشركات الإلكترونية .

الخاتمة:

يعد النقل الإلكتروني للنقود من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك حيث يتضمن كل الحالات التي من شأنها إجراء حركة في حساب العميل بغض النظر عن مضمون الحركة سواء كانت لسحب أو إيداع أو تحويل الأموال, وذلك باستخدام قنوات الكترونية حيث تساهم هذه القنوات في نقل النقود بطرق سريعة ودون عناء التنقل وما ينجر عنه من مخاطر كالسرقة والضياع, وعلى ضوء ما تم التطرق إليه توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- واقع التجارة والمعاملات الإلكترونية فرض على الجزائر تبنّي نوع جديد من الخدمات المصرفية تعتمد على أساليب وآليات حديثة تتلاءم مع البيئة الإلكترونية.
- النقل الإلكتروني للنقود خدمة مصرفية ذو طبيعة قانونية خاصة, لا يمكن لأي نظام من الأنظمة القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها.
- النقل الالكتروني للنقود أدى إلى خلق وسائل دفع حديثة مثل البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية , بالإضافة إلى التحويل المصرفي الإلكتروني, تعتمد هذه الوسائل في معالجتها على قنوات إلكترونية كالصراف الآلي والمصرف المنزلي و وحدات البيع عبر المحلات التجارية.
- هناك اتجاه واضح من المشرع الجزائري نحو تبنّي النقل الالكتروني للنقود وذلك من خلال النصوص القانونية المتناثرة التي جاء بها والتي تضمنت الصور الإلكترونية لنقل النقود, إلا أن هذه

النصوص القانونية غير موائمة للقفزة النوعية التي عرفتها وسائل الدفع, بالإضافة إلى القصور الوارد في قانون النقد والقرض حول موضوع المعاملات الإلكترونية, ورغم نصه على الدفع الإلكتروني إلا أنه لم يتناول الأحكام التفصيلية للوفاء الإلكتروني.

ومن بين التوصيات التي نقترحها:

– صدور نصوص تنظيمية تستجيب للتطور الحاصل في مجال الوفاء الإلكتروني, ومتابعة حل المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق خدمة النقل الإلكتروني للنقود.

– يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص في تنظيم العمليات البنكية وذلك بسنّ منظومة قانونية تعمل على مواكبة البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها البنوك مقارنة بالبيئة التقليدية, وذلك من خلال جمع ومعالجة كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم العمليات المصرفية المتناثرة في عدة قوانين كالقانون التجاري وقانون النقد والقرض بالإضافة إلى الأنظمة البنكية في قانون واحد.

– ضرورة تبني وسائل قانونية مأمونة تحمي العميل من مخاطر الاستخدام غير الشرعي لوسائل الدفع الحديثة وذلك جلبا للزبائن للإقبال على استعمال هذا الوسائل والحد من العزوف الذي تعرفه البنوك في هذا النوع من التعامل.

– وضع ضمانات تشريعية للعميل في حالة وقوع أخطاء من قبل البنك أثناء عملية النقل الإلكتروني للنقود, أو أثناء التحايلات التي يقوم بها قراصنة البنوك.

– مواكبة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة بالإضافة إلى بعض الدول العربية في هذا المجال وذلك من خلال توفير الوسائل التقنية الضرورية لتسهيل سير العملية.

الهوامش

[1]– سليمان ضيف الله الزبن, التحويل الإلكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية, ط1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2012 ص – ص 41, 42.

[2]– سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري,الجزء 2, ط5, دار النهضة العربية القاهرة, 2007, ص 767.

[3]– شريف محمد غنام, مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2006 ,ص 09.

[4]–أنظر المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 23 من القانون 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد, 11 المؤرخة في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

[5]–الأمر 03–11 المؤرخ في 26غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52, المؤرخة بتاريخ27 غشت 2003.

[6]–أنظر المادة 03 من النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 متعلق بغرفة المقاصة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1997.

[7]– القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 ه الموافق لـــ 10 مايو 2018, المتعلق بالتجارة الإلكترونية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 28, المؤرخة في 30 شعبان ه الموافق لـــــ 16 مايو 2018 .

[8]– الفصل الأول من القانون 51 لسنة 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال التونسي, الصادر بتاريخ 27 جوان 2005,

[9]– سليمان ضيف الله الزبن, مرجع سابق , ص 88 .

[10]– علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية, مصر, 1993, ص 230 .

[11] – الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78, مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 50/07 المؤرخ في 13مايو 2007 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31.

[12] –أنظر نص المادة 294 من الأمر 58/75, مرجع سابق.

[13]– علي جمال الدين عوض, مرجع سابق , ص 229 .

[14]– عرف المشرع الجزائري الوكالة في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم الموكل و لصالحه, وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الأردني في نص المادة 833 من القانون المدني والمشرع المصري في نص المادة 299 من القانون المدني.

[15]– به ختيار صديق رحيم, النقل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة ", دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر,الإمارات, 2013, ص 48.

[16]– محمد عمر ذوابة, عقد التحويل المصرفي الإلكتروني, دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2006, ص–ص 43 , 44.

[17]– محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية و المصرفية, المجلد الرابع" عمليات البنوك دراسة مقارنة ", ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص 427 .

[18]– لأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري, المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[19]– النظام 20–01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 16.

[20]– راجع في ذلك: سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية، بدون طبعة, منشأة المعارف، مصر ، 1987، ص – ص 1,2.

[21]– القانون 05/18 مرجع سابق.

[22]– أنظر المواد 94,93,92 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري, مرجع سابق.

[23] – من بين هذه التشريعات نجد المشرع التونسي نص في المادة 260 من قانون التجارة التونسي رقم 30 لسنة 1984 على أنه " يجوز أن يرد أمر النقل على مبلغ مقيد فعلا في حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة ."

[24]– محمود محمد أبو فروة , مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني, ط1, دار وائل للنشر, عمان , الأردن ,2014 , ص 52 .

[25]– نص المادة 323 مكرر من القانون التجاري " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها."

[26]– فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه" بيانات في شكل إلكتروني, مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق", قانون رقم 15–04 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـــ 01 فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 , الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015.

[27]– شركة SATIM هي شركة ذات أسهم تأسست سنة 1995 بمساهمة ثمانية بنوك تعمل هذه الشركة على تحديث وسائل الدفع الإلكتروني, المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير المنتجات الإلكترونية ,التحكم في التكنولوجيا, آلية الإجراءات.

[28]– أحمد سفر, أنظمة الدفع الإلكترونية, ط1, منشورات الحلبي, الحقوقية, بيروت, لبنان, 2008 , ص21 .

[29]– حسن عماد مكاوي, تكنولوجيا الحديثة في عصر المعلومات, الدار المصرية اللبنانية, 1993, ص 52

[30]– لزهاري زواويد, نفيسة حجاج, الدفع الإلكتروني كأسلوب فعال في تجويد خدمات الحوكمة الإلكترونية " تقنية التسديد الإلكتروني بالكويت نموذجا, مجلة بحوث الإدارة و الاقتصاد, العدد01, 2019, ص 159.

[31]– الأمر 05–06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة تهريب الأموال المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59, الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[32]– القانون 18–05 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية, مرجع سابق.

[33]– الأمر 10–04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ,المعدل و المتمم للأمر رقم 03–11 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

[34]– عبد الله ليندة, النظام القانوني لبطاقة الدفع, رسالة ماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة جيجل, السنة الجامعية 2005–2006, ص 80.

[35]– التعليمة رقم 12 –2020 مرجع سابق.

[36]– أحمد السيد لبيب إبراهيم, الدفع بالنقود الإلكترونية " الماهية والتنظيم القانوني", بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2009, ص 52 .

[37]– بلال عبد المطلب بدوي, البنوك الإلكترونية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2006, ص 51.

[38]– و يقصد بوسيلة الدفع الافتراضية أي وسيلة دفع إلكترونية لها قيمة مالية مقابل وحدات نقدية مودعة في الحساب البنكي و ليس النقود الافتراضية التي لا مقابل مادي لها, و هذه العملة يستعملها مستخدمو الانترنت و لقد منع المشرع الجزائري التعامل بها بموجب المادة 117 من القانون 17–11 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

[39]– شريف محمد غنام, مرجع سابق, ص–ص 14 ,15.

[40]– شريفة هنية, الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,المجلد الأول, العدد 20, كلية الحقوق , جامعة العفرون, الجزائر, ص 116.

[41]– القانون 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005, المعدل و المتمم للأمر 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[42]– مصطفى كمال طه, وائل أنور بندق, الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة, دون طبعة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2005 , ص 349 .

[43]– تعليمة بنكية رقم 01–2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 المتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر.

[44]– مصطفى كمال طه, وائل أنور بندق, مرجع سابق, ص 590.

[45]– كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق , ص571 .

[46]– النظام 05–04 المؤرخ في 14 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستحيل, الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة 15 مايو 2006

[47]– النظام 05–06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005, المتعلق بمقاصة الصكوك و أوراق الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى, الجريدة الرسمية, العدد 26, المؤرخة في 23 أبريل 2006.

[48]– قيس عيرزان الشرايري, أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها, دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني, مجلة إربد للبحوث والدراسة, المجلد 13, العدد الأول, الأردن, سنة 2009, ص 262 .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين والنصوص التنظيمية

1 – الأمر 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78, مؤرخة في 30 سبتمبر 1975, المعدل والمتمم بموجب القانون 50/07 المؤرخ في 13مايو 2007, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 .

2– الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري, المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد78, المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3– الأمر 03–11 المؤرخ في 26غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 المؤرخة بتاريخ27 غشت 2003.

4– القانون 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخة في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

5– الأمر 05–06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة تهريب المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59, صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

6–الأمر 10–04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ,المعدل و المتمم للأمر رقم 03–11 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

7– قانون رقم 15–04 مؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 06, الصادرة بتاريخ 10فبراير 2015.

8– القانون 17–11 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

9– القانون 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018, المتعلق بالتجارة الإلكترونية, الجريدة الرسمية, العدد 28, المؤرخة في 16 مايو 2018.

10- النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 متعلق بغرفة المقاصة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1997.

11- النظام 05-04 المؤرخ 14 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستحيل, الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في, الموافقة لـــ 15 مايو 2006.

12- النظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005, المنعلق بمقاصة الصكوك و أوراق الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى, الجريدة الرسمية, العدد 26, المؤرخة في 23 أبريل 2006.

13- النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 16.

14- التعليمة بنكية رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 المتعلقة بتقييس السفتجة و السند لأمر.

15- التعليمة رقم 12 -2020 المؤرخة في 25 نوفمبر 2020 المتضمنة توحيد البطاقات الذكية.

16- القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 09 رمضان 1327 ه الموافق لـــ 16 يوليو 1948.

17-قانون51 لسنة 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال التونسي, الصادر بتاريخ 27 جوان 2005.

18-قانون التجارة التونسي رقم 30 لسنة 1984.

19- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2004.

ثانيا: الكتب

1- أحمد سفر, أنظمة الدفع الإلكترونية, ط1, منشورات الحلبي, الحقوقية, بيروت, لبنان, 2008.

2- به ختيار صديق رحيم, النقل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة ", دون طبعة, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر,الإمارات, 2013.

3- حسن عماد مكاوي, تكنولوجيا الحديثة في عصر المعلومات, الدار المصرية اللبنانية, 1993.

4-حمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد الرابع" عمليات البنوك دراسة مقارنة ",ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008.

5- سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيّدية، بدون طبعة, منشأة المعارف، مصر، 1987.

6-سليمان ضيف الله الزبن , التحويل الإلكتروني للأموال و مسؤولية البنوك القانونية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012.

7- سميحة القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصري,الجزء 2, ط5, دار النهضة العربية القاهرة, 2007.

8-شريف محمد غنام, مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود, بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2006 .

9-علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية, مصر, 1993.

10- علي سيد قاسم, قانون الأعمال" الشركات التجارية, الجزء 2, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2007.

11 - محمد عمر ذوابة, عقد التحويل المصرفي الإلكتروني, دراسة قانونية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الأردن, 2006.

12- محمود محمد أبو فروة, مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني, ط1, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2014.

13- مصطفى كمال طه, وائل أنور بندق, الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1-عبد الله ليندة, النظام القانوني لبطاقة الدفع, رسالة ماجستير في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة جيجل, السنة الجامعية, 2005-2006.

رابعا : المقالات

1- قيس عيرزان الشرايري, أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها, دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني, مجلة إريد للبحوث والدراسة, المجلد 13, العدد الأول, الأردن, سنة 2009.

2- لزهاري زواويد, نفيسة حجاج, الدفع الإلكتروني كأسلوب فعال في تجويد خدمات الحوكمة الإلكترونية " تقنية التسديد الإلكتروني بالكويت نموذجا, مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد, العدد01, 2019, ص من 147 إلى 173.

36-شريفة هنية, الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد الأول, العدد 20, كلية الحقوق, جامعة العفرون, الجزائر, ص من 114 إلى 133.